المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الإدارية ١٩٧٢

اذ يكتمل مع «النشر» تنفيذ القوانين، ونفاذ المراسيم والقرارات التنظيمية نافذة، فأين هي منه و «التبليغ» المراسيم والقرارات الخاصة؟

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

- توطئة البحث حول :

- التفريق بين تنفيذ القانون وتعيين الموعد لنفاذه (١) .

- أبعاد التخلف عن تنفيذ القانون وفقدان نشره (٢) .

- النصوص القانونية المعمول بها المعبرة ، والتعاطف بينها (٣) .

- نشر المراسيم والقرارات ذات الصفة العامة ، ومهلة المراجعة بشأنها (٤) .

- نفاذ المراسيم والقرارات ذات الصفة العامة في حالة النص المخالف لنشرها في الجريدة الرسمية (٥) .

- عنصر التبليغ والاعلان في تكوين المراسيم والقرارات الخاصة (٦) .

- في لبنان (٧) .

- في الخارج (٨) .

- الخطأ في النشر وتصحيحه (٩) .

- خاتمة البحث في ابراز عنصر « المهلة » وعنصر « الاصول » (١٠) .

١ – ثمة لبس يتبادر الى ذهن رجل القانون حول « نشر » النص القانوني او التنظيمي، وما ينطوي عليه ، سرعان ما يبدده الامعان والتأمل في النص ذاته .

وليس في الامر غرابة ، والسائد المعتقد ان « نشر » القانون يعني التنفيذ ، فيما النشر والتنفيذ هما في القانون واقعان يختلفان بل يتكاملان .

ولئن اطلق مبنى « النشر » على معنى جعل القوانين والمراسيم مرعية الاجراء ، فانه ليشمل معاً فعل جعلها نافذة من السلطة التنفيذية المختصة في عمل اول لها ، وتعميمها على « جمهور الرعية » او الاحاطة بها في عمل ثان .

وان للاحكام الدستورية والقانونية في الموضوع عبرة ، وفيها صلاح.

ذلك انه ، بعد ان وضع في الدستور ، ان « رئيس الجمهورية ينشر القوانين، بعد ان يكون وافق عليها المجلس ، ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنفيذية » ، (المادة ٥١) ، وان مهلة التنفيذ هي شهر واحد او خمسة ايام (١) ، باستثناء حالة حق طلب اعادة النظر في القانون (٢) ، قام حرص المشترع جلياً في احكام المرسوم الاشتراعي ٩ الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٩ حول « **القوانين والمراسيم التي تصبح مرعية الاجراء في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية ، ما لم يكن هناك نص مخالف** » ، « والمراسيم التي لا تختص بجمهور الرعية والتي تصبح نافذة من تاريخ تبليغها » ، وحالة « **الضرورة الناتجة عن ظروف خاصة** »، اذ قال بعنوان « **تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة** » وليس بعنوان نشرها . ، وكأن تكمن من وراء حسن صياغته للنص ودقة التعبير فيه ، غاية له ، في التفريق بين فعل التنفيذ بحد ذاته ، اي بين ممارسة السلطة التنفيذية من دون طلب اعادة النظر ، وبين فعل تعيين زمن العمل بتلك القوانين والمراسيم وصيرورتها مرعية الاجراء (٣) .

٢ – ومن المعلوم: ان الامتناع عن تنفيذ القانون ، اوعيب التخلف عن اجرائه ، يجر الى بطلان العمل المسند اليه ، فيما عيب فقدان النشر يؤدي الى انتفاء سريان النص واستحالة الدفع به (٤) وقد تسنى لاجتهاد القضاء الاداري قول كلمة الفصل في الموضوع ، خاصة بصدد **الاتفاقات الدولية** ، اذ يتوقف جواز الادلاء باحكامها على اجراء نشرها في الجريدة الرسمية (٥) .

---

١) – « رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية ، وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احداً من التعهد باحكامها ، وله حق العفو الخاص » .

– « رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام »

(نص المادتين ٥١ و٥٦ من الدستور اللبناني)

٢) – « لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ، ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون على ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى » .

(نص الماده ٥٧ من الدستور اللبناني)

(٣) – **Etymologiquement, promulgation et publication ont le même sens, ce qui explique la rédaction du décret du 5 novembre 1870, mais correspondent juridiquement à deux notions différentes. La promulgation qui trouve son origine historique dans les anciens mandements est l'acte qui ordonne la publication et l'exécution de la loi. Cet acte résulte d'un décret dont la forme est précisée par le décret n° 59-535 du 19 mai 1959. La promulgation d'une loi signifie que le Président de la République n'use pas des prérogatives que lui confère l'art. 10 (alinéa 2) de la Constitution du 4 oct. 1958. Il résulte d'ailleurs des débats parlementaires, et notamment d'une déclaration du gouvernement devant le Sénat, que le législateur a bien entendu, en l'espèce, donner sa signification technique au mot «promulgation» (Journal officiel, débats, Sénat, 11 nov. 1967 p. 1230)**

(Cf. Réponse du Ministre français de la Justice à propos de la loi d'orientation française. R.A. 1971 p. 655)

٤) – أخذاً بهذا المبدأ ، انظر قرار مجلس شورى الدولة. لبنان. القرار ٢٧١ تاريخ ٥-٧-١٩٧١ « الولي على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧١ صفحة ١٣٧ وفيه انه : « لما كان من الثابت علماً واجتهاداً، ان النشر في الجريدة الرسمية للانظمة والقوانين هو الذي يعطيها الصيغة التنفيذية ، وان لا يمكن الادلاء بها طالما انها لم تنشر ، فيكون قرار مديرية الاثار برفض الترخيص بالبناء لقيام العقار ، في منطقة أعلن عنها مرسوم لم ينشر انها منطقة حرم لمدينة قديمة ، مستوجباً الابطال لتجاوز حد السلطة .»

– بذات المعنى ، وفي اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي ، انظر :

— Cons. d'Etat 27 janvier 1950 Ducasse. Rec. Leb. p.61

— Cons. d'Etat 9 nov. 1951. Lassus et Cotin. Rec. Leb. p. 518

٥) – قرار مجلس شورى الدولة. لبنان. رقم ١٣٦ تاريخ ١٢-٢-١٩٥٧ « جمجع على الدولة » . هذه «المجموعة الادارية» ١٩٥٧ صفحة ٧٦ . وفيه : نصت المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٩ ، ان القوانين والمراسيم تصبح مرعية الاجراء في جميع الاراضي اللبنانية في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يكن هناك نص خاص مخالف . وعليه لا يسع الدولة الادلاء باحكام اتفاقية دولية لم تنشر في الجريدة الرسمية تبعاً لمرسوم الابرام المتعلق بها .

– بذات المعنى وفي اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي ، انظر :

٣ – وبعد هذه التوطئة ، وقد ارتضاها وضع البحث ومستلزماته ، بدت الانطلاقة من احكام المرسوم الاشتراعي ٩ الصادر في ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٩ فيما انطوت عليه من نص موجز ، امراً لازماً اذ شملت القوانين على اختلاف تصنيفها ، والمراسيم **العامة والخاصة** ، مشترطة تأمين نشر القوانين والمراسيم والقرارات في حال تقصير مهلة الثمانية ايام عند الضرورة ، **بوسيلة من وسائل الاعلان** غير وسيلة الجريدة الرسمية (٦) .

وعقب القول ان نشر القوانين يؤمن تنفيذها ، وبعين الموعد الذي تصبح فيه نافذة . يتجه البحث نحو المراسيم والانظمة والقرارات ، بحيث تطرح مسألة الطعن بها ، والرقابة عليها من السلطة القضائية المختصة ، لتقول هذه الاخيرة اما بنفاذها او ببطلانها بما تعرفه هذه المسألة من حدة ، حول زمن المراجعة بها .

والملاحظ ، ان المشترع حين نظم مجلس شورى الدولة ، نص على « **قابلية المراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية لمراجعة الابطال لسبب تجاوز حد السلطة ، سواء كانت تتعلق بالافراد ام بالانظمة ، والصادرة عن السلطة الادارية** » على ما جاء في المادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ ، وحدد مهلة المراجعة بشهرين تبتدىء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، الا اذا كان من الواجب ابلاغه فتبتدىء من تاريخ التبليغ او التنفيذ وفق ما نصت عليه ايضاً المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي المذكور بعد تعديلها بالمرسوم ٧٨٨١ الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٦٧ (٧) .

وكأن لا بد مع ذلك من الارتداد **من جهة** الى نص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٩ تاريخ ٢١–١١–١٩٣٩ ، فيما نصت على ان المراسيم تصبح مرعية الاجراء في جميع انحاء الجمهورية في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية ، ما لم يكن هناك نص مخالف ، وان المراسيم التي تختص بجمهور الرعية تصبح نافذة من تاريخ تبليغها ، وان المراسيم والقرارات يؤمن نشرها بوسائل الاعلان في الظروف الخاصة ، وبالنظر لما قام بينها وبين المادتين ٥٢و٥٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩–١٩٥٩ من توافق وتكامل ، **من جهة اخرى** للبحث في :

– نشر المراسيم والقرارات ذات الصفة العامة ومهلة المراجعة بشأنها ،
– ونفاذ المراسيم والقرارات ذات الصفة العامة في حالة النص المخالف لنشرها في الجريدة الرسمية ،
– وعنصر التبليغ والاعلان في تكوين المراسيم والقرارات الخاصة .

٤ – غداة نشرها في الجريدة الرسمية ، تصبح المراسيم والقرارات التنظيمية ذات الصفة العامة نافذة سنداً لنص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٩ الصادر بتاريخ ٢١–١١–١٩٣٩ . والمهلة لمراجعة الطعن بها لسبب تجاوز حد السلطة امام مجلس شورى الدولة هي شهران وفق نص المادتين ٥٢و٥٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩–١٩٥٩ .

وقد اكد اجتهاد القضاء الاداري النصوص القانونية هذه .

— Cons. d'Etat 6 janv. 1971 S.A. de Gérance des Vêtements Abdon. Dr. Adm. 1971 n° 34

«Considérant en second lieu qu'en vertu des dispositions des art. 26 à 28 de la Constitution du 27 octobre 1946, alors en vigueur, les conventions internationales doivent pour être applicables sur le territoire français avoir été régulièrement publiées; qu'il résulte de l'instruction que le «Code de la libération des échanges» de l'Organisation européenne de coopération économique n'a pas été publié; que la société requérante n'est donc pas fondée à se prévaloir de ses dispositions»

— **Dans le même sens.**

Cons. d'Etat 3 mars 1971 Min. de l'Economie et des Finances c/ Soc. des ateliers de Dunkerque et Bordeaux France-Gironde Rec. Leb. p. 175 :

«Cette disposition ... est contenue dans un décret qui, n'ayant pas été publié au «Journal officiel», n'est pas opposable aux intéressés et ne peut être invoquée par eux».

٦) – استقامت احكام المرسوم الاشتراعي ٩ الصادر بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٩ ، بعد اكمالها بالمرسوم الاشتراعي ١٦ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٣ في مادتين وحيدتين هذا نصهما :

مادة ١ : «ان القوانين والمراسيم تصبح من الان فصاعداً مرعية الاجراء في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يكن هناك نص مخالف .

على ان المراسيم التي لا تختص بجمهور الرعية تصبح نافذة من تاريخ تبليغها .

في حالة الضرورة الناتجة عن ظروف خاصة ، يمكن تقصير المهلة المحددة في الفقرة الاولى ، بشرط ان يؤمن نشر القوانين والمراسيم والقرارات بوسيلة من وسائل الاعلان غير الوسيلة المبينة في الفقرة المذكورة . »

مادة ٢ : « تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي الذي يصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . »

٨) – انظر في هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ باب المقالات الحقوقية صفحة ٢٧ : « في التشريع الجديد لمهل المراجعة »

فبعد ان عرّف « القرارات التنظيمية بانها لا تتعلق بافراد معلومين » ، وقال بالتالي ان مهلة الطعن بها تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (٨) ، واقام الضابطة لمفهوم المرسوم او التدبير العام على ركن «الصفة العامة » (٩) او « المدى العام » (١٠)، قضى بان مدة الطعن بالمراسيم التنظيمية ذات الصفة العامة تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (١١)

بيد ان لقاعدة مهلة الشهرين من تاريخ النشر للمراجعة القضائية خروجاً تصحّ الدلالة اليه في هذا المجال، فيما خص « القرار التنظيمي » وقد قال قـرار « سيمونيان على الدولة » ان ذلك القرار يقبـل المراجعة الاسترحامية (١٢) ، وفيما تعلق بالقرارات التنفيذية المتخذة تطبيقاً لاحكام الانظمة العامة ، اذ يبقى ، ان انقضاء مدة الطعن القانونية بالانظمة العامة يفسح المجال للادلاء بعدم قانونيتها تأييداً للطعن بالقرارات التنفيذية الفردية التي تتخذ تطبيقاً لها ، ولو ان مدة الطعن المباشر بالانظمة العامة تسري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٣) .

٥ ــ وليس النشر في الجريدة الرسمية شرطاً لازماً على الاطلاق لنفاذ المراسيم والانظمة والقرارات ، عامة كانت ام خاصة ، جماعية ام افرادية ، فيما نص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٩ــ١٩٣٩ عيّن حالة النص القانوني المخالف لاصول النشر في الجريدة الرسمية .
وثمة حالات نظم القانون الاعلان عنها بغير طريقة النشر في الجريدة الرسمية ، فاعلن القضاء الاداري نفاذ النص الذي يرعاها عند اكتمال الاجراءات المحددة لنشرها .
« فالمرسوم الاشتراعي رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢١ــ١١ــ١٩٣٩ المتعلق بتعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة ، لم يعلق نفاذ القوانين والمراسيم على النشر في الجريدة الرسمية بصورة مطلقة ، اذ افسح المجال لطرق نفاذ اخرى يأتي النص عليها في القوانين » . هذا ما اعلنه مجلس شورى الدولة في لبنان في قراره « فخر الدين على بلدية بيروت » ليقضي بان القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٨ــ١ــ١٩٥٦ ــ وهو نظام لموظفي بلدية بيروت سابق ــ انما هو قرار نافذ باكتمال الاجراءات القانونية المحددة لنفاذه بعد ان نشر على باب البلدية (١٤) .

٦ ــ ثم ان البحث في تبليغ المراسيم التي لا تخص بجمهور الرعية والتي لا تصبح نافذة الا من تاريخ القيام بمثل هذا الاجراء، انما يثير مسألة نشر او اعلان العمل الاداري ، فأثر تبليغه من صاحب العلاقة فيه ، ومن الغير ، على كيانه .

٧ ــ وقد جاء موقف اجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان صريحاً، اذ علّق النفاذ على « تبليغ » القرارات التي لا تخص جمهور الرعية وادخل المراسيم في عداد الاعمال الادارية الكاملة، بمجرد توقيعها من مرجعها المختص، بحيث ان تطبيقها يتم من تاريخ تبليغها الى صاحب العلاقة، ذلك:
ــ ان المراسيم الفردية المتعلقة بالتعيين والترقية تؤدي مفاعيلها وتصبح نافذة تجاه اصحابها ابتداء من تاريخ توقيعها. فليس للادارة ان تمتنع بعد ذلك التاريخ عن تبليغها لصاحب العلاقة او تحول دون نشرها في الجريدة الرسمية (١٥) .
ــ وان الحقوق التي تترتب على المراسيم والقرارات الادارية تنشأ بمجرد ثبوت توقيعها من مرجعها الصالح، واتخاذ احد المراسيم رقماً في قيود غرفة الرئاسة يثبت توقيعه من رئيس الجمهورية ويدخله في عداد الاعمال الادارية الكاملة . فالمراسيم الخاصة تطبق من

---

٨) ــ شورى لبنان . « سميا على الدولة » رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٥ــ٥ــ١٩٧٠ هذه «المجموعة الادارية» ١٩٧٠ صفحة ١٣٨
٩) ــ شورى لبنان . القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٥ نوار ١٩٤٥ برئاسة القصار والمستشارين صباغة وطباع وفيه :
« المرسوم القاضي بتحديد الاملاك العامة لمياه نبع صفة عامة. تبدأ مهلة المراجعة للطعن بمثل هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».
١٠) ــ شورى لبنان. القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٣ــ٣ــ١٩٣٧ برئاسة الحلبي والمستشارين. ديزانكل والقصار وفيه :
« وبما ان الاجتهاد يعتبر نشر القرار الذي يكون له مدى عام في الجريدة الرسمية بحكم التبليغ الشخصي لذلك يكون جاك ثابت عاجزاً من الطعن في المرسوم المذكور » .
١١) ــ شورى لبنان. القرار ٦ تاريخ ٣ــ١ــ١٩٥٩ « عيد على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ٢٧
١٢) ــ شورى لبنان . القرار ٤٨٣ تاريخ ١٥ــ١٠ــ١٩٦٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ٢٧ .
١٣) ــ شورى لبنان . القرار ٩٣٩ تاريخ ١٢ــ٧ــ١٩٦٨ « مركبي على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٨ صفحة ١٧٤
١٤) ــ القرار رقم ١٤٥٤ تاريخ ٨ــ١٠ــ١٩٦٥ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٥ صفحة ١٩١
ــ راجع بذات المعنى وحول الاصول المختلفة في النشر النص المخالف وفي موضوع القرارات البلدية ، والتنظيم المدني :
G. Liet-Veaux, « De la publication des lois, décrets et actes réglementaires» Rev. Adm. 1971 p. 655; cette revue partie française p.23
١٥) ــ شورى لبنان . القرار رقم ١٦٩ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٥٩ « البقاعي على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١٤٨

تاريخ تبليغها الى صاحب العلاقة استناداً الى احكام المرسوم الاشتراعي ٩ تاريخ ٢١-١١-١٩٣٩. كما ان من حق الادارة ان تنظر في قانونية المرسوم وترجع عنه ضمن المدة القانونية (١٦).

- ان مهلة الطعن بمرسوم يعلن تخطيطاً ، اذ هو لا يتعلق بجمهور الرعية ، بل باشخاص قلائل معروفين ، لا تسري الا من تاريخ تبليغه ، ولئن كانت المادة ٤٨ من المرسوم الاشتراعي ٤ امرت بنشر مرسوم التخطيط واعلانه، الا انه لم يرد فيها نص يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٩ الصادر بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٩ التي توجب تبليغ القرارات التي لا تخص جمهور الرعية الى اصحابها لتكون نافذة بحقهم (١٧).

٨ - وموقف اجتهاد القضاء الاداري المقارن استعرضه العلامة السيد «ميشال ستاسينوبولس» في كتابه عن «الاعمال الادارية» (١٨). فقد انتهى بعد التحليل الدقيق ، والبيان الشامل لاراء الفقه والاجتهاد، في فرنسا ، والمانيا ، واليونان ، وتحت عنوان « نفاذ العمل الاداري » الى رأي شخصي يبدي فيه بما خلاصته ان :

« لا يكون العمل الاداري صالحاً الا بقيام العناصر المشروطة قانوناً لاكتماله، وفيما الاعلان عن الارادة له هي من مقوماته، وعلى ما يجري الاعلان هذا في الصيغة التي نص عليها القانون اي بالنشر او التبليغ. وبفقدان النشر او التبليغ له، لا يسع الادارة لا الادلاء ولا الدفع به ازاء الغير ولا تأسيسها عملا جديداً عليه . وفيما خص القرارات الفردية ، ولتأتي مفاعيلها، يجب ان تبلغ ما لم ينص القانون على نشرها . وان في شرط النشر معاملة جوهرية. ومع النشر تغدو الادارة مقيدة بها، وان لم تجري تبليغها. وهذا يعني ان لاصحاب العلاقة بها حق طلب تنفيذها .

واذا كان القانون لا يشترط النشر للقرار الفردي ، فلا يكون نفاذ له الا بابلاغه. وقبل النشر والتبليغ ، يصح للادارة الرجوع عنه لانتفاء قيام التزام لها به » .

٩ - ولا بد من التساؤل عن الخطأ الذي يقع ابان النشر ، والاصول في اجراء تصحيحه . وقد يأتي مادياً او يقوم على اغفال ظاهر . وللامر اهميته ، اذ يدعى بالحق المكتسب ، او باستقرار الاوضاع اثر النشر الخاطىء .

فلا فاعلية للتصحيح ما لم يكن الهدف منه، محو خطأ مادي او سدّ نقص مبين . فالتصحيح لن يكون فاعلا ان جاء يعدّل غاية النص المنشور اصلا .

وعلى ما المبدأ من محكمة التمييز ومجلس الشورى في فرنسا هو واحد بما سبق ، وان اختلف المرجعان العاليان في منطق التعليل لاعتماده (١٩) ، يطالعنا قرار وحيد لمجلس شورى الدولة في لبنان حول نشر القانون يقول عند تطبيقه بوجوب الاخذ بالنص المصدق من المجلس النيابي كما ورد في محضر جلسة المناقشة والتصديق (٢٠) .

١٠ - ان ما يرتسم من انطباع عند النهاية ، ان عنصر « المهلة » في نشر القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصفة العامة، انما هو البارز في الموضوع ، بينما تستأثر « الاصول » بحد ذاتها والقائمة على التبليغ وتبعياته بتلك المراسيم والقرارات الخاصة التي قال عنها المشترع بانها لا تخص « بجمهور الرعية » .

المحامي جوزف زين الشدياق

---

١٦) - شورى لبنان. القرار رقم ٥٧ تاريخ ٧-٣-١٩٦٠ « الدولة على البقاعي » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٩٢

١٧) - شورى لبنان. القرار رقم ٣٨ تاريخ ١٢-٤-١٩٥٧ « بسول على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٨٣ .

١٨) - هو الرئيس السابق لمجلس شورى الدولة في اليونان .

Cf. Michel STASSINOPOULOS. Traité des actes administratifs p. 225 et suivantes.

١٩) - «*La Cour de Cassation juge l'altération du texte par simple comparaison entre le rectificatif et le texte initialement publié. Tout au plus fait-elle référence parfois à d'autres documents officiels, tel le Journal Officiel reproduisant les débats parlementaires* (*Cass. com. 5 avril 1960 Blanchet Gaz. Pal. 1960. 2. 77*).

Pour le Conseil d'Etat le rectificatif ou erratum n'altère pas le texte primitif mais au contraire le rétablit à juste titre dans la mesure où son contenu est conforme à la minute du texte initiclement promulgué ou signé par l'autorité compétente».

G. Liet-Veaux. De la publication des lois, décrets et actes réglementaires». Rev. Adm. 1971 p. 655; cette revue partie française p. 23

٢٠) - القرار « فتح الله على الدولة » رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٤-١١-١٩٦٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ٥١ .